



ورقة عمل حول:

دور البرلمان العربي في دعم المحكمة العربية لحقوق الإنسان

عبدالرحمن لبداك - عضو البرلمان العربي *

في إطار تطوير منظومة العمل العربي المشترك لمواكبة التحولات الإقليمية والدولية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تم إنشاء البرلمان العربي بمقتضى قرار قمة الجزائر سنة 2005 كبرلمان انتقالي، ثم تحول بمقتضى قرار قمة بغداد سنة 2012 إلى برلمان دائم.

وقد جاء هذا الإنجاز كبادرة أولية لعملية تطوير جامعة الدول العربية من خلال حرصها على الانفتاح على المجتمعات العربية، وتمكين منظومتها من الاهتمام بالبعد الشعبي بالإضافة إلى العمل الرسمي و الاقتراب أكثر من هموم المواطن العربي، علاوة على الاستفادة من الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تستأثر باهتمام كبير من طرف الملاحظين والمتابعين لأنها تشكل أحد الأعمدة الرئيسية للدولة المعاصرة.

ولا شك أن الغاية النهائية من كل هذه الإجراءات، هي تحقيق توازن بين العمل الرسمي والعمل الشعبي، سعياً إلى إيجاد توازن بين سياسات فاعلة لإعادة بناء المجتمع العربي المتكامل في موارده وقدراته لتحقيق العدالة الاجتماعية ومواجهة تحديات المرحلة بما يحقق المصالح العليا للأمة العربية و تمكينها من عناصر القدرة والقوة والنفوذ.

والجدير بالملاحظة أن الاختصاصات الموكولة للبرلمان العربي بمقتضى نظامه الأساسي تتضح فيما يلي:

- أن مجال ممارسة الاختصاصات غير محدد ويشمل العمل العربي المشترك في جميع المجالات الرسمية والشعبية.
- أن الأهداف محددة بدقة، وممارسة الاختصاصات مرتبطة بالأهداف. فالممارسة بالشكل الذي يؤدي إلى تعزيز العمل العربي المشترك و يؤدي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والتكامل الاجتماعي والتنمية المستدامة هو هدف استراتيجي بمناسبة ممارسة الاختصاصات.

* عضو البرلمان العربي - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان. cabinetmaitrelabdag@yahoo.fr



إن البرلمان العربي في حاجة ماسة إلى مقاربة فعالة و استباقية للدفع بكل المسلسلات نحو الاندماج العربي الذي يظل الهدف الرئيسي.

وإن كل هذا لن يتأتى دون استحضار البعد الحقوقي بكل تجلياته لاعتقادنا الراسخ، أنه لا يمكن تحقيق التكامل الاقتصادي أو التكافل الاجتماعي أو التنمية المستدامة دون إدخال مجال حقوق الإنسان بجميع أبعاده.

إن تقريب العمل الجماعي من المواطن العربي وخاصة فيما يتعلق منها بالجوانب التنموية والاجتماعية و احترام حقوق الإنسان، يجعل البرلمان العربي معبرا عن نبض الشارع العربي وهمومه بالإضافة إلى التأثير الذي يمكن أن يمارسه أعضاء هذا البرلمان على حكوماتهم الوطنية، مما يساهم في دعم العمل العربي المشترك.

فالبرلمان طليق اليد، وله هامش مهم في حرية التحرك أكثر من جامعة الدول العربية التي تملك الجانب الرسمي، وله كذلك إمكانية المتابعة و الاطلاع و التأكد من مدى احترام الحكومات للعهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان سواء المبرمة على المستوى العربي أو المستوى الدولي.

وبهذه المناسبة، فالبرلمان العربي، و هو يمارس الاختصاصات التي تعطيه الحق في متابعة مسيرة العمل العربي المشترك في جميع المجالات دون تحديد، استأنثر باهتمام أعضائه فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان التي قدمها صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البحرين، محددًا الهدف في منح هذه المحكمة اختصاصا قضائيا للنظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق مقتضيات قانونية تحددها اتفاقية إنشاء هذه المحكمة.

ونظرا للأهمية القصوى للموضوع وراهنيته فقد حظي بمتابعة مستمرة من طرف البرلمان العربي إلى حين صدور قرار قمة الدوحة بإنشاء هذه المحكمة في 2013/03/26 وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة.

ومن المتوقع عند الانتهاء من إعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة أن يحال على البرلمان العربي طبقا لمقتضيات نظامه الأساسي.

وتماشيا مع روح هذا النظام لن يكون إلا داعما و مساندا لهذه المحكمة باعتبارها عنصرا هاما من عناصر تطوير العمل العربي المشترك و تدعيم آلياته، مما يفرض الدفع في اتجاه جعل هذه المحكمة إحدى آليات منظومة العمل العربي المشترك، لا جهازا من أجهزة جامعة الدول العربية لأن هذه المحكمة موكول لها تعزيز وتطوير وتنمية وحماية



حقوق الإنسان من جهة، إضافة إلى أنها ستعمل على تقوية الأجهزة القضائية للدول العربية في احترام تام لاختصاصاتها التي لا يجب التطاول عليها أو تجاوزها ، وأن اختصاصها لن ينعقد إلا بعد استنفاد الولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء.

كما أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تصبح مختصة في حالة إثبات عدم توفر أي دولة عضو على قضاء فعال للملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان.

إن البرلمان العربي الذي أسس بمقتضى قرار قمة بغداد 2 مارس 2012.

ليساهم في اتخاذ القرارات التي تهم مصير الأمة العربية في إطار منهجية تعتمد الحوار والقرار،

وليشكل قوة دفع شعبية لمنظومة العمل العربي المشترك.

وليكون الشريك الفاعل في رسم السياسة العربية المشتركة تأكيداً لمبدأ توسيع المشاركة السياسية كأساس للتطوير الديمقراطي في البلدان العربية لتوثيق الروابط بين الشعوب،

لن يدخر جهداً في احترام تام للاختصاصات المنصوص عليها في نظامه الأساسي ليدعم المحكمة العربية لحقوق الإنسان ويساندها باعتبارها من أهم آليات تطوير العمل العربي المشترك، وأنها جاءت في الوقت المناسب الذي تحتاج فيه الأمة العربية إلى استكمال آليات حماية حقوق الإنسان، كما هو الشأن في أوروبا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة وفق مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959.

وكذلك الشأن بالنسبة للأمريكيين محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة وفق مقتضيات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979.

وكذلك الأمر بالنسبة لإفريقيا المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب المنشأة وفق مقتضيات البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998.

ليكتمل بذلك عقد المنظومة الدولية جنباً إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة - غير القضائية - المتعلقة بحقوق الإنسان.

* * *